مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

The right to use and sustain river watern –legal jurisprudence study–

Dr.Ahmed Mohamed Mutlak
University of Fallujah – College of Islamic Sciences
dr.ahmed.mutlak@uofallujah.edu.iq /07826691116

Abstract: The research includes many objectives to answer a number of questions that revolve around this topic, including Explaining the meaning of right and usufruct and what are the reasons that give an individual the right to usufruct.

– Studying the jurisprudence rulings that work to regulate the right to use river water, and clarifying the extent of the interest of Islamic jurisprudence in ensuring these rights.

A statement of the legal controls that regulate usufruct.

A clarification of what is meant by the partnership contained in the hadiths of the Prophet that call people to the legitimacy of partnership, as it clarifies when an individual has the right to exploit that partnership, and what are the controls for benefit in the event of partnership, and how to sustain this benefit.

– A statement of the legal position on the use of river water, the extent to which it is organized and guarantees the rights of individuals in this aspect, and what are the stages this regulation has gone through, with an explanation of some legal articles that regulate the right of usufruct.

Explanation of the extent of compatibility and difference between Islamic jurisprudence and legal jurisprudence on the issue of the right to use river water.

– Restricting to the two most important rights for the use of river water, namely, the right to drink and to drink..

Keywords:(utilization, Sustainable development ,water right, river, water).

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

حق الانتفاع بمياه الأنهار واستدامتها

– دراسة فقهية قانونية–

د. أحمد محمد مطلك
جامعة الفلوجة –كلية العلوم الإسلامية
dr.ahmed.mutlak@uofallujah.edu.iq / 07826691116

الملخص:

– بيان معنى الحق والانتفاع وما هي الأسباب التي تمنح الفرد حق الانتفاع.

– دراسة الأحكام الفقهية التي تعمل على تنظيم حق الانتفاع بمياه الأنهار، وبيان مدى اهتمام الفقه الإسلامي بضمان تلك الحقوق.

– بيان الضوابط الشرعية التي تنظم الانتفاع.

–بيان المراد من الشراكة الواردة في الأحاديث النبوية التي تدعوا الناس إلى مشروعية التشارك، إذ بينت متى يحق للفرد استغلال تلك الشراكة، وما هي ضوابط الانتفاع في حال الشراكة، وكيفية استدامة هذا الانتفاع.

– بيان الموقف القانوني من الانتفاع بمياه الأنهار، ومدى تنظيمه وضمانه لحقوق الأفراد في هذا الجانب، وما هي المراحل التي مر بها هذا التنظيم، مع بيان بعض المواد القانونية التي تنظم حق الانتفاع.

– بيان مدى التوافق والاختلاف بين الفقه الإسلامي والفقه القانوني في مسألة حق الانتفاع بمياه الأنهار.

– الاقتصار على أبرز حقين للانتفاع بمياه الأنهار وهما حقي الشِفة و الشِرب.

الكلمات المفتاحية: (الانتفاع بمياه الأنهار، استدامة مياه الأنهار، حق الانتفاع بالمياه).

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

حق الانتفاع بمياه الأنهار واستدامتها

– دراسة فقهية قانونية–

أ.م. د. أحمد محمد مطلك
جامعة الفلوجة – كلية العلوم الإسلامية

المقدمة

الحمد لله الذي جعل من الماء كل شيء حي، والصلاة والسلام على النّبيّ الأُمي، أرسله الله بالنور المبين، هادياً ومبشراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، صلّى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن سار على هديه واقتفى أثره إلى يوم الدين.

أما بعد ..

لقد حظيت ظاهرة وجود المياه في الأرض باهتمام واسع من قبل أهل العلم جميعاً لما للمياه من أهمية بالغة في حياة الإنسان، إذ أسهم كل علم بدراستها وتطوير منافعها، ولاسيما الفقه الإسلامي الذي كان له الدور بتقنين الانتفاع وفق قواعد تحدد ملكيتها وسبل الانتفاع بها، وقد أشار القرآن الكريم إلى التنظيم القانوني للانتفاع بالمياه وتقسيم منافعها فقال تعالى: "وَنَبِّئْهُم أَنَّ الماء قِسمَةٌ بَينَهُم كُلُ شِربٍ مُحتَضَرٌ "[1]، وقوله تعالى: " قَد عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَشرَبَهُم"[2]، وفي هذه الآيات دلالة على مشروعية تنظيم الانتفاع بالمياه. وكذلك أوْلَتْ السنة النبوية اهتماماً بالعلاقة بين الإنسان والمياه من خلال إسهامها في وضع القواعد العامة التي في ضوئها يتولى الفقهاء المسلمين تقنين الأحكام المنظمة لملكيتها والانتفاع بها، لاستدامة هذا العنصر المهم في حياة الانسان، وقد ورد ذلك في قول النّبيّ صلى الله عليه وسلم: "ثَلاَثٌ لاَ يُمْنَعْنَ: الْمَاءُ، وَالْكَلأُ، وَالنَّارُ"[3] وغيرها من الأدلة.

1() القمر: آية 28

(2) البقرة: آية60

(3) سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: 273هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر – بيروت، 2–826، حديث رقم (2473)، إسناد صحيح رجاله موثقون إلا محمد بن عبد الله بن يزيد أبا يحيى المكي وثقه النسائي وابن أبي حاتم وغيرهما وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين ، ينظر: حاشية السندي على ابن ماجه: 2 / 92 .

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

وكذلك فقد أولى الفقه القانوني أو ما يعرف بالقانون الوضعي اهتماماً بالغاً بمسألة المياه وتنظيم الانتفاع بها من خلال ما وضعه من مواد وقوانين تنظم الانتفاع بها وتضمن حق الانتفاع بها لكل الناس كما سيأتي بيانه في طيات البحث.

سبب اختيار البحث :

تشير الدراسات إلى أنَّ اكثر من خُمس سكان الأرض يعانون من أزمة توفير المياه الصالحة للشرب، وأنَّ حروب المستقبل لن تكون من أجل السيطرة على البترول، وإنَّما ستكون من أجل السيطرة على مصادر المياه ومنابعها، حيث تستهلك معظم دول العالم كميات أكثر من مواردها المائية، إما بسبب ارتفاع الكثافة السكانية ومعدل النمو فيها أو بسبب استخدام طرق ري جائرة، إلى جانب الارتفاع غير المسبوق في درجات الحرارة وظهور ما يعرف بالاحتباس الحراري، هذه الأمور وغيرها جعلت من المياه سلعة نادرة يسعى الجميع للسيطرة عليها خدمةً لمصالحه، لما للمياه من أهمية في النشاط البشري وديموميته[1]. لهذا ولغيره أخذت مشكلة المياه تتصدر هموم العالم، وبرزت العديد من التساؤلات حول مستقبل المياه، وما هي سبل المحافظة عليها؟ وهل هناك تشريعات تضمن لكل فرد حقه من الانتفاع بالمياه؟ وكيف يتم تنظيم الانتفاع بمياه الأنهار مع ضمان عدم التجاوز على حقوق الآخرين وبخاصة الدولية منها؟ وما هي القواعد التي تنظم الشراكة في الانتفاع بالأنهار؟ وكيفية استدامتها؟ هذه التساؤلات وغيرها كانت سبباً في اختيار موضوع البحث.

الهدف من البحث:

يتضمن البحث العديد من الأهداف للإجابة على عدد من الأسئلة التي تدور حول هذا الموضوع منها :

- بيان معنى الحق والانتفاع وما هي الأسباب التي تمنح الفرد حق الانتفاع.
- دراسة الأحكام الفقهية التي تعمل على تنظيم حق الانتفاع بمياه الأنهار، ومدى اهتمام الفقه الإسلامي بضمان تلك الحقوق.
- بيان الضوابط الشرعية التي تنظم الانتفاع.
- بيان المراد من الشراكة الواردة في الأحاديث النبوية التي تدعوا الناس إلى مشروعية التشارك، إذ بينت متى يحق للفرد استغلال تلك الشراكة، وما هي ضوابط الانتفاع في حال الشراكة.

(1) ينظر: ويكيبيديا الموسوعة الحرة: مقالة بعنوان: علم المياه، https://ar.wikipedia.org/wiki/علم_المياه

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

- بيان الموقف القانوني من الانتفاع بمياه الأنهار، ومدى تنظيمه وضمانه لحقوق الأفراد في هذا الجانب، وما هي المراحل التي مر بها هذا التنظيم، مع بيان بعض المواد القانونية التي تنظم حق الانتفاع.
- بيان مدى التوافق والاختلاف بين الفقه الإسلامي والفقه القانوني في مسألة حق الانتفاع بمياه الأنهار.
- الاقتصار على أبرز حقين للانتفاع بمياه الأنهار وهما حقي الشِّفة و الشِّرب.

خطة البحث: يتكون البحث من مقدمة ذُكِر فيها أهمية الموضوع وسبب اختياره والهدف من هذه الدراسة وثلاثة مباحث، وخاتمة:

المبحث الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث: وفيه ثلاثة مطالب.

المبحث الثاني: أنواع الأنهار في الفقه الإسلامي، وفيه ثلاثة مطالب.

وأما المبحث الثالث، فكان في: حق الانتفاع بمياه الأنهار في المنظور القانوني: وفيه مطلبان.

وأما الخاتمة، فذكرت فيها أهم نتائج البحث.

وآخر دعوانا أن الحمد رب العالمين وصلّى الله وسلّم وبارك على سيدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

المبحث الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث

المطلب الأول: مفهوم الحق

الحق لغةً: نقيض الباطل، والحق: واحد الحقوق، والحق في أسماء الله تعالى: هو الموجود حقيقة، المتحقق وجوده وإلهيته، وحقيقة الشيء: منتهاه، وأصله المشتمل عليه. ويقال: يحق عليك أن تفعل كذا، أي: يجب، ويحق لك أن تفعل كذا، أي: يسوغ، وهو حقيق بكذا، أي: جدير به. وحاقَّه محاقَّةً وحقاقاً: خاصمه وادعى كل منهما الحق لنفسه. وحقَّقَ الأمر، أي: أثبته وصدقه. واستحق الشيء والأمر، أي: استوجبه، والإثم وجبت عليه عقوبته. والحُقة: النصيب، تقول: هذه حُقتي، أي: نصيبي[1].

وقولهم: (هو أحق بكذا: يستعمل بمعنيين أحدهما: اختصاصه بذلك من غير مشاركة، نحو: (زيد أحق بماله) أي: لا حق لغيره فيه، والآخر: أن يكون أفعل التفضيل فيقتضي اشتراكه مع غيره وترجيحه على غيره، كقولهم: (زيد أحسن وجهاً من فلان) ومعناه: ثبوت الحسن لهما وترجيحه للأول)[2].

الحق اصطلاحاً : لم يهتم معظم فقهاء المسلمين القدامى بتعريف كلمة "الحق"، على الرغم من كثرة استعمالهم لها في كتاباتهم؛ وذلك لسببين: أحدهما: أن الفقهاء استعملوه فيما أريد منه لغةً، والآخر: أنهم يرون أن الحق من الوضوح بمكان بحيث لا يحتاج إلى زيادة بيان أو توضيح، لكنني وجدت أن الحنفية عرفوه بـ : ما يستحقه الرجل، وله معانٍ أخرى، منها: الحق ضد الباطل [3].

وقد عرفه من المعاصرين الدكتور مصطفى الزرقا تعريفاً جامعاً، فقال: الحق: هو اختصاص يقرر به الشرع سلطةً أو تكليفاً[4]، و قوله: سلطةً أو تكليفاً؛ فلأن الحق تارة يتضمن سلطة، وتارة يتضمن تكليفاً. والسلطة نوعان: سلطة على شخص، وسلطة على شيء معين. والسلطة على شيء معين كحق الملكية وحق التملك

---

(1) ينظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة– 1414 هـ، حرف القاف– فصل الحاء، والمعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى– أحمد الزيات– حامد عبد القادر– محمد النجار)، دار الدعوة، ج1– ص 187.

(2) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، أبو العباس (ت: نحو 770هـ)، المكتبة العلمية – بيروت، ج1– ص143 .

(3) البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، 301/8، والطبعة: الأولى، 1420 هـ – 2000 م.

(4) المدخل الى نظرية الالتزام العامة في الفقه الاسلامي: مصطفى احمد الزرقا (ت: 1420هـ)، دار القلم، دمشق – سوريا، ط:1، 1420هـ ، ص19.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

بالشفعة، وحق الانتفاع بالأعيان، وحق الولاية على المال. وأما التكليف: فهو دائماً عهدة على الانسان، وهو إما عهدة شخصية كقيام الأجير بعمله، وإما عهدة مالية كوفاء الدين[1].

المطلب الثاني: مفهوم الانتفاع وحكمه وأسبابه

أولاً: مفهوم الانتفاع :

الانتفاع لغةً: مصدر انتفع من النفع، والنفع: ضد الضرِّ، والمنفعة: كل ما ينتفع به، يقال: نفعته بكذا فانتفع به. وهو ما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه[2]، فالانتفاع: الوصول إلى المنفعة[3].

الانتفاع اصطلاحًا: لا يخرج الانتفاع في معناه الاصطلاحي الفقهي عن معناه اللغوي، وهو: الْحُصُول عَلَى الْمَنْفَعَةِ. وغالباً ما يستعمل هذا اللفظ مع كلمة (حق) فيقال: حق الانتفاع، وحق الانتفاع: يراد به الحق الخاص بشخص المنتفع غير القابل للانتقال للغير[4].

ثانياً: حكم الانتفاع :

الانتفاع إما أن يكون واجباً، أو حراماً، أو مباحاً، وذلك باعتبار ما يتعلق به، وهو العين المنتفع بها، ونظراً للشروط المتعلقة بالعين وبالشخص المنتفع بها.

ثالثاً: أسباب الانتفاع:

المراد بأسباب الانتفاع: ما يشمل المنفعة التي يمكن نقلها إلى الغير، وما هو خاص بشخص المنتفع ولا يقبل التحويل للغير، وسواء كانت العين المنتفع بها مما يجوز الانتفاع بها ابتداءً، أم كانت محرمة ينتفع بها بشروط

(1) ينظر: المصدر نفسه، ص19 وما بعدها .

(2) ينظر: كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري(ت:170هـ)، تح: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ج2– ص158، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي(ت:393هـ)، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين– بيروت، ط:4، 1407هـ– 1987م، ج3 –ص1292.

(3) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، القاهرة ،ج1– ص302.

(4) الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق) مع الهوامش: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ)، تح: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، 1418هـ – 1998م، ج1 – ص331 .

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

خاصة، فأسباب الانتفاع بهذا المعنى عبارة عن الإباحة، والضرورة، والعقد[1].

وما يهمنا في هذا البحث هو الإباحة، لكن سنتطرق إلى سببي الانتفاع الأُخريين، وهما: الضرورة والعقد، بما يوضح مدى ارتباط هذين السببين بمباشرة الإنسان حقه في الانتفاع بالشيء.

1. الضرورة: (الضرورة أو الاضطرار: هو الخوف على النفس من الهلاك علماً أو ظناً، أو بلوغ الإنسان حداً إن لم يتناول الممنوع يهلك، وهذا هو حد الاضطرار. ولا يشترط أن يصير إلى حالٍ يشرف معها على الموت، فإن الأكل عند ذلك لا يفيد) [2]. والاضطرار سبب من أسباب حل الانتفاع بالمحرم لإنقاذ النفس من الهلاك.

ويشترط لحل الانتفاع به أن يكون الاضطرار مُلجئاً، بحيث يجد الإنسان نفسه في حالة يخشى فيها الموت، وأن يكون الخوف قائماً في الحال لا منتظراً، وألّا يكون لدفعه وسيلة أخرى مباحة، فليس للجائع أن ينتفع من الميتة قبل أن يجوع جوعاً يخشى منه الهلاك. وكذلك يشترط للانتفاع بالحرام حال الاضطرار ألّا يتجاوز القدر اللازم لدفع الخوف من الهلاك[3].

2. العقد: العقد من أهم أسباب الانتفاع؛ لأنه وسيلة تبادل الأموال والمنافع بين الناس على أساس الرضا. وهناك عقود تقع على المنفعة مباشرة، فتنقل المنفعة من جهة إلى جهة أخرى، كالإجارة والإعارة، والوصية بالمنفعة والوقف. وهناك عقود أخرى لا تقع على المنافع بالذات، ولكنه يأتي الانتفاع فيها تبعاً، وذلك بشروط خاصة، وفي حدود ضيقة، كالرهن والوديعة)[4].

3. الإباحة: "هي الإذن بإتيان الفعل كيف شاء الفاعل"[5]. ويعرفها الحنفية بأنها: ما قابل الحظر، فتشمل الفرض والإيجاب والندب[6]. وهي بهذا المعنى تشمل:

أ – الإباحة الأصلية: وتسمى أيضاً الإباحة العقلية، أو البراءة الأصلية: وهي التي لم يرد فيها نص خاص من الشرع، لكن ورد بصفة عامة أنه يباح الانتفاع بناء على الإباحة الأصلية، حينما تكون الأعيان والحقوق

---

(1) ينظر: القواعد لابن رجب ص 195 وما بعدها.

(2) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ج1 – ص213 .

(3) ينظر: الفقه الاسلامي وادلته: وهبة مصطفى الزحيلي (ت:1436هـ)، دار الفكر – دمشق – سورية، ط:4، ج4 –ص 2603 .

(4) يُنظر: الفروق، للقرافي ج1– ص193.

(5) التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني(ت: 816هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1403هـ– 1983م،ج1 – ص8 .

(6) معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية: ج1 – ص33 .

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

المتعلقة بها مخصصة لمنفعة العامة، ولا يملكها واحد من الناس، كالأنهر العامة، والهواء، والطرق غير المملوكة. فالانتفاع بالمرور في الشوارع والطرق غير المملوكة ثابت للناس جميعاً بالإباحة الأصلية، ويجوز الجلوس فيها للاستراحة والتعامل ونحوهما، إذا لم يضيق على المارة[1].

ب – الإباحة الشرعية: إن حق الإباحة للشارع وحده من غير توقف على إذن من أحد، وذلك إما أن يكون بلفظ الحل، كما في قوله تعالى: { أُحِلَّ لَكُم لَيلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُم } (البقرة :187). أو بالأمر بعد النهي، كما في قوله عليه الصلاة والسلام: ((يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، لاَ تَأْكُلُوا لُحُومَ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلاَثٍ. وقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ. فَشَكَوْا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ لَهُمْ عِيَالاً، وَحَشَمًا، وَخَدَمًا، فَقَالَ: كُلُوا، وَأَطْعِمُوا، وَاحْبِسُوا، أَوْ ادَّخِرُوا))[2]. أو بالاستثناء من التحريم كما في قوله تعالى: { وَمَا أَكَلَ السَّبعُ إِلَّا مَا ذَكَّيتُم } (المائدة:3)، أو بنفي الجناح أو الإثم، أو بغير ذلك من صيغ الإباحة [3].

ج– الإباحة بإذن المالك: وهي حقّ يجعله الشارع للمالك أو الولي ومَن يأذن له المالك أو الولي أو غيره، وهذه الإباحة تثبت من مالك خاص لغيره بالانتفاع بعين من الأعيان المملوكة: إما بالاستهلاك، كإباحة الطعام والشراب في الولائم والضيافات، أو بالاستعمال كما لو أباح إنسان لآخر استعمال ما يشاء من أملاكه الخاصة. فالانتفاع في هذه الحالات لا يتجاوز الشخص المباح له، وهو لا يملك الشيء المنتفع به، فليس له أن يبيحه لغيره [4].

المطلب الثالث: تعريف الأنهار

لغة: النَّهْرُ والنَّهَرُ: وَاحِدُ الأنهار، وَفِي الْمُحْكَمِ: النَّهْرُ والنَّهَر مِنْ مَجَارِي الْمِيَاهِ، وَالْجَمْعُ أَنْهَارٌ ونُهُرٌ ونُهُورٌ، ونَهَرَ الماءُ إِذا جرى فِي الأَرض وَجَعَلَ لِنَفْسِهِ نَهَراً. ونَهَرْتُ النَّهْرَ: حَفَرْتُه. ونَهَرَ النَّهْرَ يَنْهَرُهُ نَهْراً: أَجراه. واسْتَنْهَرَ

(1) ينظر: ابن عابدين، 5–77 و 6– 438. ونهاية المحتاج ج5 – ص339 وما بعدها.

(2) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم _ المسمى(صحيح مسلم): أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت:261هـ)، دار الجيل – بيروت ،1334هـ، ج6 – ص82، حديث رقم(5150).

(3) ينظر: الفروق للقرافي، ج4–ص258، والاشباه والنظائر للسيوطي،ج1–ص60.

(4) ينظر: تيسير التحرير، ج2–ص93، معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية، ج1 – ص34.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

النَّهْرَ إذا أَخذ لِمَجْراهُ مَوْضِعًا مَكِينًا. والمَنْهَرُ: مَوْضِعٌ فِي النَّهْرِ يَحْتَفِرُه الماءُ، وَفِي التَّهْذِيبِ: مَوْضِعُ النَّهْرِ. والمَنْهَرُ: خَرْق فِي الحِصْنِ نافذٌ يَجْرِي مِنْهُ الْمَاءُ[1].

اصطلاحاً: فَهُوَ مَجْرًى كَبِيرٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْكَرْيِ فِي كُلِّ حِين. [2]

المبحث الثاني: أنواع الأنهار في الفقه الإسلامي:

قبل الحديث على أنواع الأنهار وأحكامها لا بد من الإشارة على سبيل الاختصار إلى أنواع المياه، فالمياه عند الفقهاء خمسة أوجه، ولكل وجه منها أحكام خاصة به فيما يتعلق بحقوق الانتفاع وبخاصة حقي الشفة والشرب.

والشَّفَة: (بالفتح وبالكسر_ هي شرب بني آدم والبهائم)[3]، وسمي بذلك لأن الشرب يكون عادة بالشفة.

والشِّرب: هو النصيب المستحق من الماء لسقي الزرع والشجر، أو نوبة الانتفاع بالماء لمدة معينة لسقي الأرض[4].

فأنواع المياه خمسة :

الأول: ماء النهر الخاص.

والثاني: ماء النهر العام.

والثالث: ماء السيول.

والرابع: ماء البئر.

والخامس: ماء القناة والعين[5].

---

(1) ينظر: لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: 711هـ)، دار صادر – بيروت، ط:3، 1414 هـ، فصل النون، ج5_ ص236 .

(2) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، (المتوفى: 1078هـ)،دار إحياء التراث العربي،ج2–ص 560.

(3) التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ – 1986م)، ط:1، 1424هـ – 2003م ،ج1 _ص123 .

(4) ينظر: الفقه الاسلامي وادلته للزحيلي،ج4 – ص2900 .

(5) النتف في الفتاوى: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي(ت: 461هـ)، تح: صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة _بيروت لبنان، ط: 2، 1404 هـ – 1984م، ج2 – ص621.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

وما يختص به بحثنا هو: حق الانتفاع بمياه الأنهار دون غيره من أنواع المياه.

حيث ينظر الفقه الإسلامي إلى الأنهار على أنها قسمين :

القسم الأول: النهر الخاص (المملوك).

والقسم الثاني: النهر العام (غير المملوك).

المطلب الأول: النهر الخاص (النهر المملوك)

النهر الخاص: هو النهر الذي يُقطع من النهر العظيم، وهو على قسمين :

القسم الأول: النهر الخاص المشترك: وهو النهر الذي دخل ماؤه في المقاسم، يُقطع من النهر العظيم، يقطعه طائفة من الناس ويذهبون به إلى أرض موات فيحيونها، فإن هذا النهر يصير ملكاً لهم[1].

ولهذا القسم من الأنهار أحكام خاصة تختلف عن أحكام غيره من الأنهار فيما يتعلق بتنظيم حقوق الانتفاع، فلأهل النهر فيه حق الشفة، وهي شرب الناس والدواب، والسقي للزروع والأشجار بقدر شركتهم، وليس لأحد منهم أن يزيد على نصيبه من الماء سواء أضر بالشركاء أم لم يضر؛ لأن رقبة النهر مملوكة لهم وحرمة التصرف في المملوك لاتقف على الإضرار بالمالك، ويثبت للشركاء حق الشفعة في النهر، ولغيرهم من الناس حق الشفة، ولهم أخذ الماء للوضوء وغسل الثياب والخبز والطبخ لا غير، وليس للشركاء منعها، ولهم منع غيرهم من سقي الزرع والأشجار؛ لأن لهم فيه حقاً خاصاً وفي إطلاق السقي إبطال لحقهم؛ لأن كل واحد يتبادر إلى النهر فيسقي منه زرعه وأشجاره فيبطل حقه أصلاً، فإن أذنوا له جميعاً فله أن يسقي، وإن تخلف في الإذن واحد لم يجز له السقي. وليس لواحد من الشركاء أن يتصرف في النهر بشيء بغير إذن شركائه[2].

---

(1) ينظر: البناية شرح الهداية: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: 855هـ) دار الكتب العلمية – بيروت– لبنان، ط:1،1420 هـ – 2000 م، ج12، ص324 ، و درر الحكام شرح غرر الاحكام: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا– أو منلا أو المولى– خسرو(ت: 885هـ)، دار إحياء الكتب العربية، ج1، ص309 ، و بداية المبتدي: برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، (ت 593هـ)، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح– القاهرة، ج1، ص226 .

(2) ينظر: تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد ، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت:540هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:2، 1414 هـ، ج3ص318، و بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ)، دار الكتاب العربي– بيروت،1982م، ج6،ص190، والاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تح: عبداللطيف محمد، دار الكتب العلمية– بيروت، 1426هـ، ط:3، ج3– ص71، والمبسوط: محمد بن احمد بن ابي سهل شمس الأئمة السرخسي(ت:483هـ)، دار المعرفة– بيروت، 1414هـ، ج23، ص187.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

ولا يجوز لأحد من الشركاء أن يفعل في هذا النهر عشرة أشياء إلّا برضا الآخرين وموافقتهم:

الأول: أن يزيد في مائه.

الثاني: أن يُنقص من مائه.

الثالث: أن يُوسّع النهر.

الرابع: أن يجعله أضيق مما كان.

الخامس: أن يجعله أعمق مما كان.

السادس: أن يجعله أرفع مما كان.

السابع: أن يتخذ عليه قنطرة.

الثامن: أن يبني عليه بناءً كالرحى والدالية والسانية.

التاسع: أن يغرس عليه شجراً؛ لأن حافتي النهر مملوكة للشركاء.

العاشر: أن يقطع منه نهراً آخر. فإن أراد أحدهم نصب رحى[1]، أو دالية[2]، أو سانية[3] في أرضه عن طريق تعريج الماء ثم إعادته إلى النهر المشترك ليس له ذلك لما فيه من الضرر بالشركاء بتأخير وصول حقهم إليهم بالتعريج [4].

وكري النهر وإصلاحه على الشركاء، قال أبو حنيفة: ((عليهم جميعاً أن يكروا من أعلاه، فإذا جاوز أرض رجل واحد دفع عنه حصته يكري الكرى على من بقي. وقال أبو يوسف ومحمد: الكري عليهم جميعاً من أوله إلى آخره بحصص الشرب والأرض))[1].

---

(1) الرحى: الطاحونة، تديرها الماء، تستعمل لطحن الحبوب، ينظر: التلخيص في معرفة أسماء الأشياء: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت: نحو 395هـ)، تح: الدكتور عزة حسن، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، ط:2، 1996 م، ج1_ص219.

(2) الدالية: التي تدلو الماء من البئر والنهر، أي تستخرجه، كالدولاب والناعورة ونحو ذلك، ينظر: تصحيح التصحيف وتحرير التحريف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت: 764هـ)، تح: السيد الشرقاوي، مكتبة الخانجي – القاهرة، ط:1، 1407هـ ،ج1_ص265 .

(3) السانية: البَعير يُسْنَى عليه أي يُستقَى من البئر، والمُسَنَّاة ما يُبنى للسَيْل لِيَرُدَّ الماء، ينظر: المغرب في ترتيب المعرب: أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز، تح: محمود فاخوري و عبدالحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد – حلب، ط:1، 1979، ج1_ص419 .

(4) ينظر: النتف في الفتاوى للسُغدي: ج2 _ ص622، و بدائع الصنائع : ج6 _ ص190.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

ويقسم الشرب بين الشركاء على قدر أراضيهم؛ لأن سقي الأرض يقدر بقدر حاجة الأرض والحاجة تختلف، وتقدر أحياناً بقلة الأراضي وكثرتها، وإن كان الماء في النهر لا يجري إلى أرض كل واحد منهم إلَّا بالسكر فإنه يبدأ بالأعلى حتى يرتوي ثم بالذي بعده كذلك، وليس لمن في أعلى النهر أن يسكر الماء عن أهل الأسفل؛ لأن في ذلك منع لحقهم، إلَّا إذا تراضوا على ذلك فإنه يجوز، كذلك إذا اصطلحوا أن يسكر كل واحد في نوبته جاز لهم ذلك[2].

أما إذا تخاصموا في السبق بأن قال كل واحد منهم أنا أسقي زرعي أو شجري أولاً فإنه يقرع بينهم فمن خرج سهمه قدم على غيره ويجري له الماء كله حتى يروي أرضه بأن يبلغ الماء إلى الكعبين، ثم الذي يليه إلى آخرهم[3].

القسم الثاني: النهر الخاص المملوك لشخص:

هو النهر الذي يقطعه شخص من النهر العظيم أو من النهر المشترك ويذهب به إلى أرضه فيصير ملكاً له دون غيره [4].

ولصاحب النهر فيه حق الشفة وسقي الزرع والأشجار متى شاء وكيف شاء، وليس لغيره سقي الزرع والأشجار إلَّا بإذنه، بل له حق الشفة فقط[5]، (وإن كان النهر في ملك رجل له منع من يريد الشفة من الدخول في ملكه إن كان يجد غيره بقربه في أرض مباحة، فإن لم يجد فإما أن يتركه يأخذ بنفسه، بشرط أن لا يكسر ضفته، أو يُخرج الماء إليه. فإن منعه، وهو يخاف العطش على نفسه أو مطيته قاتله بالسلاح، لما روي أنَّ قوماً وردوا ماءً، فسألوا أهله أن يدلوهم على البئر، فأبوا، فسألوهم أن يعطوهم دلواً، فأبوا، فقالوا لهم: إن

---

(1) ينظر: تحفة الفقهاء : ج3– ص319 .

(2) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: مصدر سابق _ ج3 _ ص73 ، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط2: ج8 _ص244. والبناية شرح الهداية: ج12 _ ص330.

(3) ينظر: شرح مختصر خليل: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: 1101هـ)، دار الفكر للطباعة _ بيروت، ج7_ ص77 .

(4) ينظر: البيان في مذهب الامام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: 558هـ)، تح: قاسم محمد النوري، دار المنهاج _جدة، ط:1 ،1421 هـ ، ج7_ص504، ودرر الحكام في غرر الاحكام: ج1_ ص309، و بداية المبتدي: ج1_ص226.

(5) ينظر: المبسوط للسرخسي: ج23 – ص170 .

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

أعناقنا وأعناق مطايانا قد كادت تنقطع، فأبوا أن يعطوهم، فذكروا ذلك لعمر – رضي الله عنه – فقال: هلا وضعتم فيهم السلاح ؟ ولأنه منع المضطر عن حقه، لأن حقه ثابت في الشفة، فكان له أن يقاتله بالسلاح)[1].

ولمالك النهر أن يفعل بنهره ما يشاء من نصب الرحى والدالية والمسناة، أو أن يتخذ عليه قنطرة، أو يغرس عليه شجراً، أو يشق منه نهراً آخر؛ لأنه يتصرف في خالص ملكه. وله أن يوسع فم النهر ويزيد في مائه إن كان قد استقطعه من النهر العام ولا يؤثر ذلك على العامة، أما إن كان قد استقطعه من النهر المشترك فيمنع من ذلك لحق الشركاء. وكري النهر وإصلاحه على مالك النهر[2].

المطلب الثاني: النهر العام " غير المملوك "

ويسمى النهر العظيم: وهو النهر النابع في موضع لا يختص بأحد ولا صنع للآدميين في إجرائه، ولا يُمتلك، ولم يدخل ماؤه في المقاسم، كجيحون وسيحون[3] ودجلة والفرات والنيل ونحوها[4].

أما الدليل على كونها غير مملوكة: فلأن هذه الأنهار ليس لأحد فيها يد على الخصوص؛ لأن قهر الماء يمنع قهر غيره فلا يكون محرزاً والملك بالإحراز، وإذا لم يكن مملوكاً لأحد كان لكل أحد أن ينتفع به لقول النّبيّ صلى الله عليه وسلم: ((الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: الْمَاءِ، وَالْكَلَإِ، وَالنَّارِ))[5]، والمراد بالماء ما ليس بمحرز فإذا أُحرِز فقد مُلِك فخرج من أن يكون مباحاً[6].

---

(1) الاختيار لتعليل المختار: ج3، ص71 .

(2) ينظر: المبسوط للسرخسي: ج23_ ص182، وبدائع الصنائع: ج6_ ص190.

(3) جيحون:(نهر بَلخ وهو الذي ينتهي إلى خوارزم)، المغرب في ترتيب المعرب: مصدر سابق، ج1_ص76، وسيحون: (نهر بالهند)، مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: 666هـ)، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط:5، 1420هـ / 1999م، ج1_ص158 .

(4) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت:593هـ)، تح: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان، ج4_ ص389، وبدائع الصنائع: ج6_ ص188، والاختيار لتعليل المختار: ج3_ ص70.

(5) مسند الامام احمد بن حنبل: ج38 _ ص174، حديث رقم (23082) قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(6) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: 743 هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط:1، 1313 هـ، ج6 _ ص39.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

فالنهر العام لا يدخل في ملك أحد، فهو ملك للجميع ولا يحق لأحد أن يمنع من يريد الانتفاع منه؛ لأنه مباح لكل الناس. ويجوز في النهر العام سبعة أشياء:

الأول: يجوز الانتفاع به لكافة المسلمين.

والثاني: يجوز القطع منه لجميع المسلمين.

والثالث: يجوز أن يعمد رجل إلى بعض ما يجري فيه الماء فيحوله عنه ويضرب عليه المسناة ويحييه إن كان لا يضر بالنهر.

والرابع: لو حوَّل هذا النهر عن أرض فأحياها رجل وحصنها من الماء وذلك لا يضر بالعامة فله ذلك، وإن كان يضر بالعامة يمنع من ذلك.

والخامس: لو غرس عليه أحد جاز ما لم يضر بالعامة.

والسادس: لو اتخذ أحد قنطرة بإذن الإمام جاز، وإن اتخذها بغير إذن الإمام لم يجز وما هلك بها من شيء فعليه الضمان.

والسابع: إنَّ إصلاح هذا النهر على الإمام من بيت المال دون الناس جميعاً[1].

وقد ذكر الكاساني في البدائع بعض التفصيلات فيما يتعلق بالنهر العام فقال: وأما الأنهار العظام كسيحون ودجلة والفرات ونحوها فلا ملك لأحد فيها ولا في رقبة النهر وكذا ليس لأحد حق خاص فيها ولا في الشرب بل هو حق لعامة المسلمين فلكل أحد أن ينتفع بهذه الأنهار بالشفة والسقي وشق النهر منها إلى أرضه بأن أحيا أرضاً ميتةً بإذن الإمام له أن يشق إليها نهراً من هذه الأنهار وليس للإمام ولا لأحد منعه إذا لم يضر بالنهر، وكذا له أن ينصب عليه رحى ودالية وسانية إذا لم يضر بالنهر؛ لأن هذه الأنهار لم تدخل تحت يد أحد فلا يثبت الاختصاص بها لأحد فكان الناس فيها كلهم على السواء، فكان كل واحد بسبيل من الانتفاع لكن بشريطة عدم الضرر بالنهر كالانتفاع بطريق العامة وإن أضر بالنهر فلكل واحد من المسلمين منعه لما بينا أنه حق لعامة المسلمين، وإباحة التصرف في حقهم مشروطة بانتفاء الضرر كالتصرف في الطريق الأعظم. وسُئل أبو يوسف عن نهر مرو وهو نهر عظيم أحيا رجل أرضاً كانت مواتاً فحفر لها نهراً فوق مرو من موضع ليس يملكه أحد فساق الماء إليها من ذلك النهر، فقال أبو يوسف: إن كان يدخل على أهل مرو ضرر في مائهم

(1) ينظر: النتف في الفتاوى للسُغدي: ج2 _ ص623.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

ليس له ذلك وإن كان لا يضرهم فله ذلك وليس لهم أن يمنعوه لما قلنا. وسُئل أيضاً إذا كان لرجل من هذا النهر كوى معروفة هل له أن يزيد فيها؟ فقال: إن زاد في ملكه وذلك لا يضر بأهل النهر فله ذلك[1].

فالأصل في الانتفاع بمياه النهر العام أنَّه حق مباح لكل إنسان بشرط عدم الإضرار. فالانتفاع بالنهر العام كالانتفاع بالشمس والهواء لا يُمنع منه أحد.

هذا إذا كان النهر عظيماً لا يتشاح الناس ولا يتزاحمون على مائه، أما إذا تزاحم الناس على النهر بأن كان نهراً صغيراً، فان له أحكاماً خاصة نذكرها في المطلب الآتي.

المطلب الثالث: الخصومة في الشرب

إذا كان النهر العام صغيراً يزدحم الناس فيه، ويتشاحون في مائه، أو سيلاً يتشاح فيه أهل الأرض الشاربة منه، فالذي عليه الجمهور أنَّه يبدأ من في أول النهر، فيسقي ويحبس الماء حتى يبلغ إلى الكعب، ثم يرسل إلى الذي يليه فيصنع كذلك، وعلى هذا إلى أن تنتهي الأراضي كلها فإن لم يفضل عن الأول شيء، أو عن الثاني، أو عمن يليهم فلا شيء للباقين؛ لأنه ليس لهم إلَّا ما فضل، فهم كالعصبة في الميراث [2].

والأصل في هذا ما روى البخاري عن ابن شهاب: ((عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ فِي شِرَاجٍ مِنْ الْحَرَّةِ[3] يَسْقِي بِهَا النَّخْلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْقِ يَا زُبَيْرُ فَأَمَرَهُ بِالْمَعْرُوفِ ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ اسْقِ ثُمَّ احْبِسْ يَرْجِعَ الْمَاءُ إِلَى الْجَدْرِ وَاسْتَوْعَى لَهُ حَقَّهُ فَقَالَ الزُّبَيْرُ وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ أُنْزِلَتْ فِي ذَلِكَ

(1) ينظر: بدائع الصنائع: ج6 _ ص192.

(2) ينظر: المهذب في فقه الامام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: 476هـ)، دار الكتب العلمية، ج2 ص301، والمغني لابن قدامة: ج 8 _ ص168.

(3) الشراج: جمع شرج، مثل بحر وبحار، وإنما أضيفت إلى الحرة لكونها فيها، والحرة موضع معروف بالمدينة، والمراد هنا مسايل الماء التي يسقون بها النخل. ينظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين(ت: 923هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط:7، 1323هـ، ج4_ ص197.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

{ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ}[1] قَالَ لِي ابْنُ شِهَابٍ فَقَدَّرَتْ الْأَنْصَارُ وَالنَّاسُ قَوْلَ النَّبِيِّ صلّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلّم: اسْقِ ثُمَّ احْبِسْ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ وَكَانَ ذَلِكَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ))[2].

وما ذكر ابن ماجه في السنن عن ثعلبة بن أبي مالك قال: ((قَضَى رَسُولُ اللهِ صلّى الله عَلَيْهِ وسلّم فِي سَيْلِ مَهْزُورٍ[3]، الأَعْلَى فَوْقَ الأَسْفَلِ، يَسْقِي الأَعْلَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسِلُ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ))[4].

ولأن من أرضه قريبة من فوهة النهر أسبق إلى الماء، فكان أولى به[5].

لما روي أنَّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: ((مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ))[6]. فكان الأقرب إلى فوهة النهر أحق بالماء من الأبعد عنها.

المبحث الثالث: الانتفاع بمياه الأنهار في المنظور القانوني

ينظر الفقه الإسلامي إلى النهر على أنَّه وحدة واحدة يشترك الجميع في حق الانتفاع بها، سواء كان هذا النهر يمر بأراضي دولة واحدة أم عدة دول، بينما ينظر القانون أو الفقه القانوني إلى الأنهار على أنها قسمين: الأول: الأنهار الوطنية، والثاني: الأنهار الدولية.

وبيان كل قسم من قسمي الأنهار بالتفصيل على مطلبين :

المطلب الأول: الأنهار الوطنية :

---

(1) سورة النساء: (65).

(2) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المسمى: (صحيح البخاري): محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت:256هـ)، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط:1، 1422هـ، ج3 _ص111، حديث رقم (2362) .

(3) قال عبد الملك بن حبيب: (مهزور ومذينيب: واديان من أودية المدينة، يسيلان بالمطر، وتتنافس أهل الحوائط في سيلهما): المغني لابن قدامة المقدسي ج8 _ ص 169.

(4) سنن ابن ماجه: ج2 _ ص 829، حديث رقم (2481).

(5) ينظر: المهذب في فقه الامام الشافعي: ج2 ص301، والمغني لابن قدامة: ج 8 _ ص169.

(6) المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: 360هـ)، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط:2، 1415هـ _1994م، ج1 _ ص 280، حديث رقم (814)، قال البغوي: لا أعلم بهذا الإسناد غير هذا الحديث، وصححه الضياء في المختارة ينظر: أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب: محمد بن محمد درويش، أبو عبد الرحمن الحوت الشافعي (ت: 1277هـ)، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط:1، 1418 هـ –1997م، ج1_ص272.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

الأنهار الوطنية أو الأنهار الداخلية: "هي الأنهار التي تقع من منابعها إلى مصابها وجميع روافدها في إقليم دولة واحدة كنهر التايمز في بريطانيا والسين في فرنسا. ويخضع النهر الوطني لسيادة الدولة التي يجري في إقليمها، ولها وحدها حق تنظيم الاستفادة من مياهه لأغراض الزراعة والصناعة، ولها أن تقصر الملاحة فيه على بواخرها وحدها"[(1)].

ولقد اهتم الفقه القانوني أو ما يعرف بالقانون الوضعي بتنظيم حق الانتفاع بمياه الأنهار بكل جوانبه سواء الانتفاع بالشفة أو السقي أو المنافع الصناعية.

ويضمن القانون لكل إنسان حق الشفة وهو الحصول على الماء للشرب، وكذلك ما يحتاجه الإنسان في حياته اليومية. وقد نصت القوانين والدساتير الوطنية لأغلب الدول على تنظيم الانتفاع بالمياه وإثبات حقوق الأفراد في هذا الانتفاع. فقد جاء في قانون المياه الفلسطيني رقم (3) لسنة 2002م المادة (3): " 3- لكل شخص الحق في الحصول على حاجاته من المياه ذات الجودة المناسبة لاستعمالها، وعلى كل مؤسسة رسمية أو أهلية تقدم خدمات المياه أن تقوم باتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان هذا الحق و وضع الخطط اللازمة لتطوير هذه الخدمات"[(2)].

والأنهار الوطنية إما أن تكون أنهاراً عامة وإما أن تكون أنهاراً خاصة وهي الأنهار الصغيرة أو الجداول التي يستقطعها أشخاص من النهر العام لإيصال الماء إلى أراضيهم البعيدة عن النهر العام.

فالأنهار العامة لا تدخل في ملك أحد فلكل إنسان فيها حق الشفة وسقي الأراضي وله أيضاً أن يستقطع منها جدولاً لأخذ الماء إلى أرضه إذا كانت بعيدة عن النهر العام. وقد نص القانون المدني العراقي على ذلك في المادة (1055): " لكل شخص أن يسقي أرضه من مياه الأنهر والترع العامة، وله أن يشق جدولاً لأخذ هذه المياه إلى أرضه وذلك كله وفقاً للقوانين والأنظمة المتعلقة بذلك "[(3)].

وقد تولى قانون الري رقم 6 لسنة 1962 (المعدل) تنظيم شؤون الري فجعل دوائر الري مسؤولة عن إنشاء أعمال الري وكريها وصيانتها وإدامتها وتعيين الحصص المائية وتوزيعها على الجداول المتفرعة منها. ومنع هذا القانون أصحاب الأراضي من شق الجداول أو نصب المضخات أو النواعير أو الكرود أو أيّة آلة رافعة

(1) القانون الدولي العام – عصام العطية _ المكتبة القانونية – بغداد _ط2 –2012 – ص165 .
(2) قانون المياه الفلسطيني رقم (3)، الصادر بمدينة رام الله بتاريخ: 2002/7/17م ،المادة (3) ثالثاً.
(3) القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951: المادة (1055) .

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

أُخرى بدون إذن تحريري من دائرة الري[1]. أما إذا كان النهر خاصاً بأن كان نهراً صغيراً أو جدولاً أو ساقية مملوكاً لشخص فإن له حق الانتفاع به دون غيره من الناس، فليس لأحد من الناس فيه حق، وقد نص القانون المدني العراقي على ذلك في المادة (1056): " من أنشأ مسقاة أو مصرفاً خصوصياً طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها كان له وحده حق استعمالها"[2].

وإذا أنشأ جماعة جدولاً وساقوه إلى أرضهم صار ملكاً لهم فهم فيه شركاء على الشيوع، ولكل واحد منهم حق الانتفاع منه بالشفة والسقي بشرط أن لا يضر بالشركاء. وهذا ما جاء في المادة (1061) من القانون المدني العراقي:

1. إذا ملك اثنان أو أكثر شيئاً فهم شركاء فيه على الشيوع، وتحسب الحصص متساوية إذا لم يقم الدليل على غير ذلك.
2. وكل شريك في الشيوع يملك حصته الشائعة ملكاً تاماً وله حق الانتفاع بها واستغلالها بحيث لا يضر بشركائه [3].

والمادة (1063): "1– ويجوز للشركاء أن ينتفعوا بالعين الشائعة جميعاً "[4].

فهذه القوانين والمواد وغيرها تضمن لكل إنسان حقه في الحصول على المياه للشرب، وكذلك تضمن حقه في الانتفاع من مياه النهر سواء كان النهر عاماً أو خاصاً.

المطلب الثاني: الأنهار الدولية

الأنهار الدولية: "هي الأنهار التي تفصل أو تجتاز أقاليم دولتين أو أكثر، وتباشر كل دولة سيادتها على الجزء من النهر الذي يجري في إقليمها. ولكنها تتقيد بأن تراعي مصالح الدول الأخرى التي يمر بها النهر، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالانتفاع المشترك بمياه النهر لأغراض الزراعة والصناعة وبالملاحة النهرية الدولية. ومن أمثلة الأنهار الدولية: الدانوب، والراين، والنيل، والفرات"[5].

وبعبارة أخرى: النهر الدولي: هو النهر الذي يكون منبعه في دولة ومصبه في دولة أخرى.

---

(1) الحقوق العينية: محمد طه البشير، و غني حسون طه – المكتبة القانونية – بغداد – ص100 .

(2) القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951: المادة: (1056) .

(3) القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951: المادة: (1061) أولاً، وثانياً .

(4) القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951: المادة: (1063) أولاً .

(5) القانون الدولي العام: ص165 .

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

ويهتم القانون الدولي بالأنهار الدولية من ناحيتين: الأولى: من حيث الملاحة فيه، والثانية: من حيث استغلال مياهه في شؤون الزراعة والصناعة[1].

أولاً: الملاحة في الأنهار الدولية:

مرت الملاحة في الأنهار الدولية بمراحل متعددة أدت إلى تنظيم وتطوير قوانين الملاحة النهرية في الأنهار الدولية، وأنها حق لجميع الدول، نذكر بعض تلك المراحل على سبيل الاختصار: لقد كانت الملاحة في العصور الوسطى تتميز بالاحتكار وفرض الرسوم، فكانت الدول التي يمر النهر في إقليمها تمارس سيادتها الإقليمية الكاملة على هذا الجزء من النهر، وتحصر حق الملاحة فيه لرعاياها فقط، ولا تسمح للدول المشتركة معها في النهر بالملاحة فيه إلّا بعد عقد اتفاقات خاصة ودفع رسوم معينة. ثم جاءت بعدها مرحلة الثورة الفرنسية التي أعلنت وجوب تقرير مبدأ حرية الملاحة في الأنهار الدولية، وكانت فرنسا أول المطبقين لهذا المبدأ فيما يخص الملاحة في نهري الموزيل والإيسكو اللذين ينبعان من فرنسا ويجريان في بلجيكا وهولندا، فقد جاءت الثورة الفرنسية بفكرة جديدة وهي فكرة الملكية المشتركة لجميع الدول الشاطئية. ثم جاءت بعدها مرحلة مؤتمر فينا الذي أدى إلى تعميم مبدأ الملاحة في الأنهار الدولية ووضع نظام للملاحة في الأنهار الدولية الأوربية، وهذا النظام الذي وضعه المؤتمر قابل للتطبيق على جميع الأنهار الدولية، وقد تم هذا التطبيق تدريجياً خلال القرن التاسع عشر ليشمل أغلب الأنهار الدولية. ثم جاءت بعدها مرحلة اتفاقية برشلونة التي عملت بدورها على تطوير قوانين الملاحة في الأنهار الدولية، فقد نصت هذه المعاهدة على حرية الملاحة لسفن جميع الدول الموقعة على الاتفاقية والتي تنظم إليها، وعلى المساواة في المعاملة بين جميع السفن، كما ألزمت كل دولة من الدول المتعاقدة بعدم القيام بأي عمل يعرقل الملاحة، وأن لا تفرض رسوماً على المرور أكثر مما يلزم نفقات صيانة وتحسين الملاحة النهرية، وغير ذلك من الأمور التي ساعدت على تطوير مبدأ الشراكة في الملاحة النهرية واعتبارها حق لكل الدول[2].

ثانياً: الانتفاع الزراعي والصناعي للأنهار الدولية :

غالباً ما تلجأ الدول التي يجري النهر الدولي في إقليمها إلى الاتفاق على كيفية الانتفاع من مياهه لأغراض الزراعة والصناعة، وعلى بيان حقوق وواجبات كل منها. وقد أُبرمت العديد من الاتفاقات في هذا الخصوص نذكر منها: الاتفاق المبرم بين يوغسلافيا والنمسا بشأن نهر درافا عام 1952م، والاتفاقية المبرمة بين فرنسا

(1) ينظر: القانون الدولي العام: ص165 .

(2) ينظر: المصدر نفسه _ص 166 وما بعده .

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

والمانيا واللكسمبرج في27تشرين الأول عام 1956م بشأن نهر الموزيل، والاتفاقية المعقودة بين الجمهورية العربية المتحدة[1] والسودان في 8 تشرين الثاني عام 1959م لتنظيم الانتفاع بمياه نهر النيل، والاتفاقية المعقودة بين الهند وباكستان في 19 أيلول عام 1961م بخصوص نهر الهندوس، والاتفاقية المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا في 17 كانون الثاني عام 1961م لتنمية موارد نهر كولومبيا المائية، والاتفاق المعقود بين الصين والاتحاد السوفيتي سابقاً في تشرين الأول عام 1986م لتنظيم استثمار نهري مور، وارغون على الحدود بين البلدين. وقد تولت هذه الاتفاقات تنظيم استغلال الأنهار الدولية بحيث لا تدع مجالاً للشك أو الخلاف حول القواعد القانونية الدولية الواجب إعمالها[2].

أما في حالة عدم وجود اتفاقات بين الدول التي يجري النهر في إقليمها تنظم حقوق الانتفاع ونصيب كل دولة من الدول التي يمر النهر في أراضيها، فإن الخلاف قائم في الفقه القانوني فيما يتعلق بإيجاد الأحكام القانونية التي تنظم الانتفاع بمياه الأنهار الدولية، ونتج عن هذا الخلاف ظهور ثلاث نظريات قانونية فيما يتعلق بالأنهار الدولية:

النظرية الأولى: نظرية السيادة الإقليمية المطلقة: يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى الاعتراف للدولة بالسيادة الإقليمية المطلقة على جزء النهر الذي يمر في إقليمها بلا قيد ولا شرط، وبحقها في استغلال مياهه دون أي اعتبار لما قد يحدثه هذا الاستغلال من أضرار للدول النهرية الأخرى[3]. وبذلك يكون للدولة أن تقيم ما تشاء من المشاريع للانتفاع بالمياه التي تمر في إقليمها من النهر الدولي دون النظر إلى ما قد يصيب الدول الأخرى من أضرار نتيجة تلك المشاريع، وأنَّ لهذه الدولة الحق في إحداث ما تشاء من تغييرات في مجرى النهر ذاته وذلك دون أن يكون للدول الأخرى التي يمر النهر في إقليمها أي حق قانوني للاعتراض. ويبدو أن هذه النظرية لا يتمسك بها إلَّا الدول التي ينبع النهر الدولي من أراضيها؛ وذلك لأنها صاحبة المصلحة الأولى في أن تنتفع بمياه النهر من غير أن يكون للدول الأخرى قدرة على الاعتراض على ذلك على الرغم من إضرارها

---

(1) الجمهورية العربية المتحدة: هو الاسم الرسمي للوحدة التي حصلت بين سوريا ومصر في 22 فبراير / شباط 1958م والتي حدثت بتوقيع ميثاق الجمهورية المتحدة من قبل الرئيسين السوري شكري القوتلي والمصري جمال عبد الناصر. وقد أنهيت الوحدة بانقلاب عسكري في دمشق يوم 28 سبتمبر / أيلول 1961، وأعلنت سوريا عن قيام الجمهورية العربية السورية، بينما احتفظت مصر باسم الجمهورية العربية المتحدة حتى عام1971م عندما سميت باسمها الحالي جمهورية مصر العربية./ ينظر: ويكيبيديا الموسوعة الحرة: https://ar.wikipedia.org.

(2) ينظر: القانون الدولي العام: ص170 – 171 .

(3) ينظر: القانون الدولي العام: ص171.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

بمصالحهم وحقوقهم، وهذه النظرية تتعارض مع مبادئ القانون الدولي العام التي تمنع الإضرار بحقوق الدول الأخرى والتعسف في استعمال الحق.

النظرية الثانية: نظرية الوحدة الإقليمية المطلقة: يرى أصحاب هذا الاتجاه أنَّ سيادة الدولة على مجرى النهر ليست مطلقة بل إنها مقيدة بوجوب مراعاة الوحدة الطبيعية للنهر من منبعه إلى مصبه، وبالتالي لا يجوز للدولة استغلال مياه النهر بالشكل الذي يؤدي إلى الإضرار بحقوق ومصالح الدول الأخرى [1]، أي: أنَّ لكل دولة أن تنتفع بمياه النهر الذي يمر في إقليمها بكل وسائل الانتفاع بشرط عدم الإضرار بحقوق الدول الأخرى، وهذه النظرية تقيم نوعاً من التوازن بين مصالح الدول التي يجري النهر في إقليمها وتمنع تحكم إحدى الدول في مجرى النهر ومياهه بشكل يعرض مصالح وحقوق الدول الأخرى للضرر.

النظرية الثالثة: نظرية الملكية المشتركة: يرى أنصار هذه النظرية أنَّ النهر من منبعه إلى مصبه يعتبر ملكية مشتركة بين جميع الدول التي يجري النهر في إقليمها. بحيث لا تستطيع أي دولة القيام بأي عمل بصورة منفردة دون موافقة بقية الدول[2].

وبصرف النظر عن هذا الخلاف الفقهي فإن القانون الدولي الحديث والتعامل الدولي يجري على الاعتراف للدولة بالسيادة على جزء من النهر الدولي الذي يمر في إقليمها، وعلى حقها في أن تستفيد من مياهه لأغراض الزراعة والصناعة بشرط عدم الإضرار بمصالح وحقوق الدول الأخرى المشتركة في النهر ومنعها من الاستفادة منه. وقد أكدت محكمة التحكيم الدولية ذلك في الحكم الذي أصدرته في 16 تشرين الثاني عام 1957م في النزاع بين فرنسا وإسبانيا بخصوص بحيرة لانو والذي جاء فيه: " تماشياً مع مبدأ حسن النية يجب أن تأخذ الدولة صاحبة المجرى الأعلى في الاعتبار وعلى قدم المساواة جميع مصالح الدول النهرية الأخرى أسوة بمصالحها "، ثم قررت المحكمة بعد ذلك، أنَّ فرنسا لها الحق بممارسة حقوقها، ويجب عليها أيضاً أن لا تتجاهل أو تهمل مصالح إسبانيا. كما حرص معهد القانون الدولي في القرار الذي أصدره في دورة انعقاده في سالزبورغ عام 1961م، وجمعية القانون الدولي في دورات انعقادها في نيويورك 1958م وهامبورغ 1960م وهلسنكي 1966م على توكيد ذلك. ويمكن أن نستخلص من مراجعة المعاهدات المعقودة بين الدول النهرية بعض المبادئ الأساسية التي تنظم استغلال مياه الأنهار الدولية، والتي يجب أن تحترمها الدول المشتركة في نهر دولي. ومن أهمها:

(1) ينظر: المصدر نفسه – ص 172 .

(2) ينظر: المصدر نفسه

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

1. يلزم الاعتداد بالقواعد التي اتفق عليها من قبل الدولة المشتركة في نهر دولي.
2. العدالة في توزيع المياه والانتفاع المشترك بمياه النهر.
3. التعاون في تنمية موارد النهر والانتفاع من النهر كوحدة.
4. يجب مراعاة الحقوق المكتسبة الخاصة بكميات المياه التي كانت تحصل عليها كل دولة في الماضي.
5. عدم إجراء أي تحويل في مجرى النهر أو إقامة سدود تنقص من كمية المياه التي تصل إلى الدول النهرية الأخرى دون اتفاق سابق.

وعليه يجب على الدولة التي ترغب في إنشاء سد أو تحويل مجرى النهر أن تدخل في مفاوضات مع باقي الدول للحصول على موافقتها، فإذا لم يتم الاتفاق يحسن عرض الأمر على التحكيم الدولي. وإذا قامت إحدى الدول التي يجري النهر الدولي في إقليمها بأي مشروع من هذا النوع دون موافقة الدول الأخرى ودون عرض النزاع على التحكيم فإنها تكون مسؤولة عن الأضرار التي تلحق بالدول الأخرى[1].

وقد عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الحادية والخمسون البند (144) اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، وإليك ما جاء في بعض موادها :

المادة: (5): الانتفاع والمشاركة المنصفان والمعقولان:

1. تنتفع دول المجرى المائي، كلٌّ في أقاليمها، بالمجرى المائي الدولي بطريقة منصفة ومعقولة، وبصورة خاصة تستخدم هذه الدول المجرى المائي وتنميه، بغية الانتفاع به بصورة مثلى والحصول على فوائد منه، مع مراعاة مصالح دول المجرى المائي المعنية على نحو يتفق مع توفير الحماية الكافية للمجرى المائي.
2. تشارك دول المجرى المائي في استخدام المجرى المائي الدولي وتنميته وحمايته بطريقة منصفة ومعقولة، وتشمل هذه المشاركة حتى حق الانتفاع بالمجرى المائي وواجب التعاون في حمايته وتنميته على النحو المنصوص عليه في هذه الاتفاقية[2].

المادة: (6): العوامل ذات الصلة بالانتفاع المنصف والمعقول:

(1) المصدر السابق: ص 172 – 173 .

(2) ينظر: موقع البديل العراقي – http://www.albadeeliraq.com/ar/node/906 .الجمعية العامة للأمم المتحدة: الدورة (51) المنعقدة بتاريخ 21/مايو/1997م، البند(144)، اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، المادة(5) .

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

1. يتطلب الانتفاع بمجرى مائي دولي بطريقة منصفة ومعقولة، بالمعنى المقصود في المادة (5)، أخذ جميع العوامل والظروف ذات الصلة في الاعتبار بما في ذلك ما يلي:

أ) العوامل الجغرافية والهيدروغرافية والهيدرولوجية والمناخية والإيكولوجية والعوامل الأخرى التي لها صفة طبيعية.

ب) الحاجات الاجتماعية والاقتصادية لدول المجرى المائي المعنية.

ج) السكان الذين يعتمدون على المجرى المائي في كل دولة من دول المجرى المائي.

د) آثار استخدام أو استخدامات المجرى المائي في إحدى دول المجرى المائي على غيرها من دول المجرى المائي.

هـ) الاستخدامات القائمة والمحتملة للمجرى المائي.

و) حفظ الموارد المائية للمجرى المائي وحمايتها وتنميتها والاقتصاد في استخدامها وتكاليف التدابير المتخذة في هذا الصدد.

ز) مدى توافر بدائل، ذات قيمة مقارنة لاستخدام معين مزمع أو قائم[1].

المادة: (7): الالتزام بعدم التسبب في ضرر ذي شأن :

1. تتخذ دول المجرى المائي، عند الانتفاع بمجرى مائي دولي داخل أراضيها كلَّ التدابير اللازمة، للحيلولة دون التسبب في ضرر ذي شأن لدول المجرى المائي الأخرى[2].

المادة: (8): الالتزام العام بالتعاون:

1. تتعاون دول المجرى المائي على أساس المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية والفائدة المتبادلة وحسن النية من أجل تحقيق الانتفاع الأمثل من المجرى المائي الدولي وتوفير الحماية الكافية له [3].

---

(1) ينظر: موقع البديل العراقي – http://www.albadeeliraq.com/ar/node/906 الجمعية العامة للأمم المتحدة: الدورة (51) المنعقدة بتاريخ 21/مايو/1997م، البند(144)، اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، المادة (6) .

(2) ينظر: المصدر نفسه: المادة (7) .

(3) ينظر: المصدر نفسه: المادة (8) .

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

الخاتمة

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالمياه منذ أربعة عشر قرناً، وقد جاءت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الكثيرة لبيان فضل الماء وأهميته، قال تعالى: { وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ }، (الأنبياء:30)، وقال تعالى: { وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ } ،(الحج :5)، وغيرها من الآيات الدالة على أنَّ الماء هو أساس الحياة، وألَّا حياة من دون الماء. وبعد أن بيّن منزلة الماء وأهميته بيّن بعدها طرق تقسيم الانتفاع به ليضمن بذلك لكل فرد حقه في الحصول على الماء، قال تعالى: {وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُحْتَضَرٌ}، (القمر:12)، وقوله تعالى: { فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَشْرَبَهُمْ} (البقرة:60)، وغيرها من الآيات. ثم جاء بعدها دور الفقهاء في بيان الأحكام وتفصيلها، فبينوا حق كل شخص في الانتفاع على أنواعه، ووضعوا ضوابط وشروط للانتفاع تضمن عدم الحاق الضرر بأي فرد، وكذلك ما يضمن للأفراد حقوقهم في الأنهار الخاصة وعدم التعدي على ملكيتهم دون إذن، مع ضمان حق الشفة لعامة الناس في الأنهار الخاصة حفظاً للنفس من الهلاك.

أما الفقه القانوني فقد تدرجت اهتماماته بالمياه وتنظيم حقوق الانتفاع بها كما مر في طيات البحث، فالقانون إنما يشرع حسب الحاجة الداعية إليه، وقد انتبه فقهاء القانون إلى أهمية المياه فعملوا على سن وتشريع القوانين التي تضمن وصول الماء إلى كل فرد، ووصول منافع المياه إلى الناس جميعاً. وازداد اهتمام القانون بالمياه مع بداية القرن العشرين بسبب تطور وتعقيد العلاقات الدولية بشأن استخدام المياه الدولية، وازدياد الطلب عليها.

أهم نتائج البحث:

1. الفقه الإسلامي والفقه القانوني يتفقان على أهمية المياه، وأنها أساس الحياة وأساس المدنية وازدهارها.
2. النهر العام في الفقه الإسلامي يعدّ وحدة واحدة من منبعه إلى مصبه، بينما ينظر القانون إلى النهر العام على أنه نوعان: وطني، ودولي.
3. الفقه الإسلامي والفقه القانوني يتفقان على أنَّ لكل فرد من أفراد المجتمع حق الحصول على المياه في الأنهار العامة ليشرب بنفسه أو لدوابه وكذلك لسقي زرعه وأشجاره بشرط عدم الإضرار بغيره.
4. ويتفقان على أنه لا يجوز لأي شخص أن يمنع غيره من الحصول على حقه من المياه بأي شكل من الأشكال.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

5. كما ضَمِنَا الحقوق الخاصة في الأنهار الخاصة وعدم التعدي على ملكية أصحابها إلَّا إذا دعت الضرورة لذلك بأن خشي الفرد على نفسه الهلاك؛ لأن حياة الأفراد لها الأولوية.
6. أما المنافع الصناعية للأنهار فقد كانت قديماً مقتصرة على نصب الرحى التي تديرها المياه وتستعمل لطحن الحبوب، وقد بين الفقهاء أحكام نصب الرحى كما بَيَّنَّا، واشترطوا أن لا تضر بالغير، ثم مع مرور الزمن أصبحت للأنهار منافع صناعية كثيرة، فصار الماء أساساً لقيام الصناعات وازدهارها، فالماء يدخل في تشغيل المعامل و نصب محطات لتوليد الطاقة وغيرها، لكن شروط المنافع الصناعية هي نفسها تقريباً وتتلخص في عدم الإضرار بالناس من خلال سلب أو تأخير وصول حقهم إليهم، كما يدخل في ذلك الأضرار التي قد تنتج عن المخلفات الصناعية.

والله أعلم، وصلّى الله على نبيّنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلّم وهو حسبنا ونعم الوكيل.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

المصادر والمراجع: References

- القرآن الكريم .
1. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تح: عبداللطيف محمد، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – 1426 هـ – 2005م.
2. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت: 923هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط:7، 1323هـ.
3. أساس البلاغة: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: 538هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط:1، 1419 هـ – 1998م.
4. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط2.
5. بداية المبتدي: برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، (ت 593هـ)، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح– القاهرة.
6. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت ،1982م.
7. البناية شرح الهداية: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: 855هـ) دار الكتب العلمية – بيروت، ط:1، 1420 هـ – 2000م.
8. البيان في مذهب الامام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: 558هـ)، تح: قاسم محمد النوري، دار المنهاج–جدة، ط:1، 1421هـ_2000م.
9. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: 743 هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط:1، 1313 هـ.
10. تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت:540هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط:2، 1414 هـ – 1994 م.
11. تصحيح التصحيف وتحرير التحريف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت: 764هـ)، تح: السيد الشرقاوي، مكتبة الخانجي – القاهرة، ط:1، 1407هـ – 1987م.
12. التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ – 1986م)، ط:1، 1424هـ – 2003م.
13. التلخيص في معرفة أسماء الأشياء: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت: نحو 395هـ)، تح: الدكتور عزة حسن، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، ط:2، 1996 م.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

14. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وسننه وأيامه، المسمى: (صحيح البخاري): محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله(ت:256هـ)، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة،ط:1، 1422هـ.

15. الحقوق العينية: د. محمد طه البشير، و غني حسون طه – المكتبة القانونية – بغداد.

16. درر الحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (ت: 885هـ)، دار إحياء الكتب العربية.

17. سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر – بيروت.

18. شرح مختصر خليل: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: 1101هـ)، دار الفكر للطباعة _ بيروت.

19. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ)، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط:4، 1407 هـ – 1987م.

20. الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق) مع الهوامش: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ)، تح: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، 1418هـ – 1998م.

21. الفقه الإسلامي وادلته: وهبة مصطفى الزحيلي (ت:1436هـ)، دار الفكر – دمشق – سورية، ط:4.

22. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: سعدي أبو جيب، دار الفكر– دمشق – سورية، ط:2، 1408 هـ – 1988م.

23. القانون الدولي العام – د. عصام العطية _ المكتبة القانونية – بغداد _ط2 –2012.

24. القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.

25. قانون المياه الفلسطيني رقم (3)، الصادر بمدينة رام الله بتاريخ: 2002/7/17م.

26. كتاب التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ)، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط:1، 1403هـ –1983م.

27. كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: 170هـ)، تح: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

28. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: 711هـ)، دار صادر – بيروت، ط:3، 1414 هـ.

29. المبسوط: محمد بن احمد بن ابي سهل شمس الأئمة السرخسي ،(ت:483هـ)، دار المعرفة – بيروت، 1414هـ– 1993م.

30. مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: 666هـ)، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط:5، 1420هـ / 1999م.

31. المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي: مصطفى احمد الزرقا (ت: 1420هـ)، دار القلم، دمشق – سوريا، ط: 1، 1420هـ – 1999م.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

32. مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان: محمد قدري باشا (ت: 1306هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ط:2، 1308 هـ – 1891م.
33. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط – وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط:1، 1421 هـ – 2001م.
34. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، المسمى (صحيح مسلم): أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت:261هـ)، دار الجيل – بيروت.
35. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، (المتوفى: 1078هـ)،دار إحياء التراث العربي.
36. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو 770هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.
37. المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: 360هـ)، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط:2، 1415هـ _1994م.
38. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة(إبراهيم مصطفى– أحمد الزيات– حامد عبد القادر– محمد النجار)، دار الدعوة.
39. المغرب في ترتيب المعرب: أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز، تح: محمود فاخوري و عبدالحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد – حلب، ط:1، 1979.
40. المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عالم الكتب _ الرياض _ السعودية، ط:3، 1417هـ – 1997م.
41. المهذب في فقه الامام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: 476هـ)، دار الكتب العلمية.
42. الموسوعة الفقهية الكويتية: صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من 1404 – 1427 هـ)، ط:2، دار السلاسل – الكويت.
43. موقع البديل العراقي: http://www.albadeeliraq.com/ar/node/906.
44. النتف في الفتاوى: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي(ت: 461هـ)، تح: صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة –بيروت لبنان، ط: 2، 1404 هـ – 1984م.
45. الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: 593هـ)، تح: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت.
46. ويكيبيديا الموسوعة الحرة: https://ar.wikipedia.org.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.2